|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 20للوثيقة 44-A** |
|  | **9 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) |
| المقترح الأوروبي المشترك 22 - مراجعة للقرار 188: |
| مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة |
|  |

MOD EUR/44A20/1

القـرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ب)* بالقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

*ج)* بالقرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة والتصدي لها،

وإذ يعترف

*أ )* بالزيادة الملحوظة في بيع وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في الأسواق والتي لها آثار سلبية على الحكومات والمصنعين والمورّدين والمستهلكين؛

*ب)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة يمكن أن تقلل من الأمن وجودة الخدمة بالنسبة إلى المستعملين؛

*ج)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة تتضمن غالباً مستويات عالية وغير قانونية من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وأن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من هذه التجارب؛

*هـ )* بأن وضع معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقودها الصناعة يحد من استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة ويردع هذا الاستخدام؛

*و )* بأن مبادرات الصناعة قد أنشئت لإقامة تعاون بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

*ز )* بأن التعاون مع الصناعة مهم للغاية وأن محاولة تكرار برامج الصناعة الحالية قد تزيد من صعوبة مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

*ح)* بأن الدول الأعضاء والصناعة وأصحاب المصلحة يواجهون تحديات كبيرة ومختلفة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة هذه الأجهزة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية والبيئات المختلفة التي تعمل فيها؛

*ط)* بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية وغيرها من المنظمات الدولية تقدم الدعم المناسب للدول الأعضاء؛

 *ي)* بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

 *ك)* بأن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والاعتمادية فيما يخص أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل بوجه عام لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التفعيل على شبكات الاتصالات في هذا البلد، وفقاً لقوانينه؛

*ب)* أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً؛

*ج)* أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

وإذ يدرك

*أ )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ب)* أن القطاع الخاص يضطلع بدور مهم في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة من خلال التعاون وتبادل المعلومات دولياً من أجل تحديد هذه الأجهزة وحظرها؛

 *ج)* الأعمال والدراسات ذات الصلة في لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، التي يمكن أن تساعد في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها، ولا سيما لجان الدراسات 5 و11 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

 *د )* أن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً عند استنساخ معرّف هوية مشروع، قد يقلل من فعالية الحلول التي تتبناها البلدان والصناعة عند التصدي للتزييف؛

*هـ )* أن التعاون قائم حالياً مع منظمات أخرى معنية بوضع المعايير، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات المزيفة؛

*و )* أنه يتعين تبادل أفضل الممارسات وبناء التعاون والثقة والطمأنينة بين جميع أصحاب المصلحة عند تعزيز واعتماد الحلول،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها إزاء أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك أنظمة تقييم المطابقة؛

2 بإذكاء الوعي بين الدول الأعضاء بشأن الأنشطة والدعم المتاح من الصناعة والمنظمات الأخرى لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

3 بمساعدة جميع الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بمعرفات الهوية الفريدة للأجهزة و/أو ازدواجيتها، والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع معايير الاتصالات المتعلقة بهذه المسائل،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة واستعراض لوائحها؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى دعم وتشجيع المشاركة في برامج الصناعة لمكافحة استعمال أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة؛

4 إلى النظر في الدعم المتاح من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة،

يدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة في إطار لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية للأجهزة المزيفة؛

4 إلى تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات المزيفة.

الأسباب: تقترح أوروبا إدخال نص جديد بشأن التعاون مع الصناعة وأهمية إذكاء الوعي بالدعم الذي تتيحه المنظمات الدولية الأخرى للدول الأعضاء من أجل مكافحة الأجهزة المزيفة.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)